

القانون الاساسي

[ذكرنا في الجزء الماضي انه صدرت الارادة السلطانية باعادة القانون الاساسي الذي صدر اولاً في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ واعادة مجلس المبعوثان الذي نُفِخَ اولاً سنة ١٢٩٤ وعطل سنة ١٢٩٥ . وقد رأينا ان نشرنا الترجمة العربية للقانون الاساسي كما نشرناها في المقدم]

مالك الدولة العثمانية

- (المادة ١) ان المولة العثمانية تشمل المالك والخطط الحاضرة والولايات المتازة وهي يكسب واحد لا يقبل الانتقام ابدأ لاية علة كانت
- (٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة الاستانة وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معفاة من شيء
- (٣) ان السلطنة السنية هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي عائدة بمتنفسى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان
- (٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التيمة العثمانية وسلطانها
- (٥) ان ذات حضرة السلطان مقدس وغير مسؤل
- (٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة
- (٧) ان عزل الوكلاء ونصيبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء الباشايف واجراء التوجيهات في الايلات المتازة وفقاً لشروطها وضرب النقود وذكر الامم في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح وقيادة القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية ومن المنظمات المنلقة بدوائر الادارة وتختيف المجازاة القانونية او المنوعتها وعقد المجلس العمومي وفضة وفسخ هيئة المبعوثين عند الانتضاء بشرط انتخاب اعضاء جدد لما جميع ذلك من جملة حقوق السلطان المقدسة
- في حقوق تيمة الدولة العثمانية العامة
- (٨) يطلق لقب عثمانى على كل فرد من انراد التيمة العثمانية بلا استثناء من اي دين

ومذهب كان ويسرع الحصول على الصفة الثمائية وفقدانها بحسب الاحوال المغيبة في القانون (١٩) ان جميع الثمانيين متمتعون بحريتهم الشخصية ولكن منهم مكلف بعدم تصديق

على حقوق غير

(١٠) ان الحرية الشخصية معصومة من جميع انواع التعدي ولا يجوز مجازاة احد باي وسيلة كانت الا بالاسباب والالوجه التي يعينها القانون

(١١) ان دين الدولة الثمائية هو الدين الاسلامي ومع مراعاة هذا الاساس وعدم الاخلال براحة اطلاق والآداب الحموية تجري جميع الاديان المروقة في الممالك الثمائية بحرية تحت حماية الدولة مع دوام الاستيازات المعطاة لطوائف المختلفة كما كانت عليه

(١٢) ان المطبوعات حرة ضمن دائرة القانون

(١٣) ان تبعة الدولة الثمائية مرخص لها بتأليف كل نوع من انواع الشركات المتعلقة بالتجارة والصناعة والفلاحة

(١٤) يسرع لكل فرد من افراد التبعة الثمائية او لجملة منهم تقديم عرضحال بحق مادة وجدت مخالفة للقوانين والنظامات المتعلقة بالعموم الى مرجع تلك المادة كما انه يحق لهم تقديم عرضحالات مضادة الى المجلس الحموي بصفة مدعين او مشككين من افعال المأمورين (١٥) ان التعليم حر وكل عثماني مرخص له بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون

(١٦) جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر في الوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة الثمائية على نسق اتحاد وانتظام واحد لا عس اصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة

(١٧) ان الثمانيين جميعهم يتعاونون امام القانون كما انهم يتعاونون في حقوقهم ووظائفهم الممكنة ما عدا الاحوال الدينية والمذهبية

(١٨) يشترط على التبعة الثمائية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لتتلاءم أموريات (وظائف) الدولة

(١٩) يتقبل في ما، ويات الدولة التبعة عموماً ويعينون في الاموريات المناسبة بحسب اهليتهم واستحقاقهم

(٢٠) ان تكاليف الدولة (الاموال الاميرية) تضرب وتوزع على جميع التبعة بحسب اقتدار كل منها وفقاً لنظامها المخصوصة

(٢١) كل احد امين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه بحسب الاسرار ولا يؤخذ من احد ملكه ما لم يثبت لزومه للنفع العام ويدفع ثمنه الحقيقي سلفاً وفقاً للقانون

(٢٢) ان منزل كل احد في المالك الدثانية مضمون من التعدي ولا تقدر الحكومة ان تدخل جبراً الى مسكن انسان او منزله الا في الاحوال التي يعينها القانون

(٢٣) لا يجوز اجبار احد على الحضور امام محكمة غير المحكمة المنسوبة اليها قانونياً وفقاً لقانون اصول المحاكمة الذي سيصدر تقريره

(٢٤) للمصادرة (ضبط الحكومة للاملاك) والسخرة والجريمة من الامور المنوعة وانما يستثنى من ذلك التكاليف والاموال التي تعين في اوقات الحرب بحسب الاحوال

(٢٥) لا يجوز ان يؤخذ من احد بارة واحدة باسم ويترك ورسومات او بعضه اخرى ما لم يكن ذلك موافقاً للقانون

(٢٦) ان التعذيب او كل انواع الاذى (الاهانة) ممنوعة قطعياً بالكلية في وكلاء (نظار) الدولة

(٢٧) ان مسند الصدارة والشئخة الاسلامية يفوضان من قبل السلطان الى الدولتين بشئ بهم وكذلك مأموريات باقي الوكلاء فانها تجري بموجب ارادة سلطانية

(٢٨) ان مجلس الوكلاء سينتقد تحت رئاسة الصدر الاعظم وهو مرجع جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية . اما قراراته المحتاجة الى الاستئذان فانها تجري بموجب ارادة سنية

(٢٩) ان كلاً من الوكلاء يجري من الامور العائدة الى ادارته ما هو مأذون في اجرائه وفقاً لقواعده واما ما كان خارجاً عن دائرة مآذونه فيعرض الى الصدر الاعظم والصدر الاعظم يجري مقتضيات المواد التي لا تحتاج الى المذاكرة ويستأذن عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجاً منها الى المذاكرة يعرضه على مجلس الوكلاء للتذكرة فيجري ايجاباً بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بها اما انواع هذه القضايا ودرجاتها فتعين بنظام مخصوص

(٣٠) ان وكلاء الدولة مسؤولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بمأمورياتهم

(٣١) اذا شكوا واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثين على احد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسؤلية في المواد التي هي من منطقات هيئة المبعوثين فلي رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له تقرير الشكوى ان يرسر ذلك التقرير في خلال ثلاثة ايام الى اللجنة (التي تشتمل بها المذاكرة في انه هل يجب إحالة الى الهيئة المناط بها ردئية مواد

كذلك او لا وفقا لنظام هيئة المبعوثين الداخلي وهذا بعد ان تقتصر هذه الشعة ذلك التبرير وفجوري التحقيقات اللازمة وتستوفي الايضاحات الكافية من الذي اشكى عليه فان فررت بالاكثرية ان هذا الشكي جرى بالمذاكرة تقدم قرارها الى هيئة المبعوثين الاطلاع عليها واذا مست الحاجة تشدعي المشتكى عليه ونسح الايضاحات التي يتدبرها بنفسه او بواسطة غيره فان وافقت اكثرية الهيئة المطلقة اي ثلثها على لزوم اعادة تقديم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة العظمى . وغب عرضها للاعتاب السلطانية تحال العمري الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) ان اصول محاكمة الوكلاء الذين يقومون تحت التهمة ستمين في قانون خصومي (٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي افراد العشائين في الدعوي الشخصية الخارجة عن مأموريتهم لفجوري المحاكمة على هذه التقاضيا في المحاكم العمومية التي يتلقى بها ذلك (٣٤) اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونه واقعا تحت التهمة ينزل عن مأموريتهم الى ان تظهر برائته

(٣٥) اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وبين هيئة المبعوثين واصر الوكلاء على تقرير تلك المادة فرفضتها هيئة المبعوثين ثانياة رفضا قطعيا باكثرية الآراء مبينة تفصيل الاسباب المرجحة لتلك لفحصرة السلطانية حيثلر وحدها ان تغير الوكلاء او ان تقض هيئة المبعوثين بشرط انتحاب هيئة جديدة غيرها في المدة القانونية

(٣٦) اذا انتقضت الحال ضرورة في غير وقت انعقاد المجلس العمري لوضع قانون صيانة الدولة من الخطر او وليابة الامن العام من الخلل ولم يكن الوقت كافيا لجمع المجلس للمذاكرة في هذا القانون تجتمع هيئة الوكلاء وتقرر ما يلزم من الامور بشرط مراعاة احكام القانون الاساسي وبموجب ارادة سنية يكون لقرارها قوة القانون والحكم موثقا الى ان تجتمع هيئة المبعوثين وتعطي قرارها بهذا المعنى

(٣٧) يحق لكل من الوكلاء في اية وقت شاء ان يحضر اجتماعات كلتا الهيئتين او ان ينيب عنه فيها احد رؤساء المأمورين الذين تحت ادارته وله التقدم في الكلام على الاعفاء (٣٨) اذا استدعي احد الوكلاء الى مجلس المبعوثين بموجب قرار الاكثرية لاعطاء الايضاح عن امر ما يحضر الى المجلس بنفسه او يرسل احد رؤساء المأمورين الذين تحت ادارته ويحجب عن المراد التي يسأل عنها ويحجب له ان يؤخر جوابه اذا رأى لزوما لذلك آخذا المأولية على نفسه

في المأمورين

(٣٩) جميع المأمورين ينتخبون من ارباب الاهلية والاستحقاق للمأمورات التي تفرض اليهم بحسب الشروط المعينة في النظام وكل مأمور ينتخب على هذه الصورة لا يجوز عزله ما لم يبد منه حقيقة ما يوجب العزل او يستعني من تلقاء نفسه او يرى عزله لازماً لضرورة تقتضيها احوال الدولة ومن كان من اصحاب الاستقامة وحسن السلوك من المأمورين وعزل من ضرورة كما ذكر يكون جديراً بالتزقي ويعين له معاش التقاعد او العزل بحسب نص النظام الخاص الذي يصير توتية

(٤٠) معين نظام مخصوص نوظائف كل مأمورية وكل مأمور هو مسؤول في ادارته ووظيفته

(٤١) من الواجب على كل مأمور احترام امره وورعائه الآن الطاعة لا تتجاوز الدائرة المعينة قانونياً والطاعة للأمر في الامور المخالفة للقانون لا تأتي من المسأولية في مجلس الامة

(٤٢) ان مجلس الامة يركب من هيئتين تسمى احداهما هيئة الاعيان والاخرى هيئة المبعوثين (النواب)

(٤٣) ان كلا من هيئتي مجلس الامة تجتمع في ابتداء شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة وتفتح بتوجب ارادة سنوية وتقبل كذلك بارادة سنوية في اول آذار (مارس) ولا يجوز انعقاد احدي هاتين الهيئتين في غير وقت اجتماع الاخرى

(٤٤) اذا رأت الحضرة السلطانية وجوباً تنفيذ احوال الدولة فانها تفتح مجلس الامة قبل وقت وتقتصر اجتماع المجلس كذلك او تطيله عن المدة المعينة

(٤٥) ان افتتاح مجلس الامة يتم بحضرة الذات السلطانية او بحضور الصدر الاعظم نائباً عنها او بحضور وكلاء الدولة مع اعضاء الهيئتين ويتلى حينئذ نطق سلطاني في ما يلزم اتخاذ في المستقبل من الوسائل والتدابير بخصوص احوال الدولة الداخلية وصلاتها الخارجية في السنة الحالية

(٤٦) ان الاعضاء الذين ينتخبون او يعينون لمجلس الامة يمثلون بالاسانة للحضرة السلطانية وللوطن وبمراعاة احكام القانون الاساسي والامور المودعة لهمدنتهم والابتعاد عن مخالفة ذلك - وهذه الهيئتين تتم بحضور الصدر الاعظم في يوم افتتاح المجلس ومن لم يكن حاضراً من الاعضاء في ذلك اليوم يحلف هذه الهيئتين بحضور الرئيس والهيئة التي حرمها

(٤٧) ان اعضاء مجلس الامة احرار في ابراز آرائهم وانكارهم ولا يتيد احد منهم بوجد او تهديد ما - ولا يربط بشيخات البتة ولا يجوز اتهام احد منهم بوجد من الوجود بسبب ابراز آرائه او بيان الكذوب في أثناء مناقشات المجلس الا اذا بداهته شيء يخالف لظلمات المجلس الداخلية فينبذ بما لم يوجب المنظمات المذكورة

(٤٨) اذا اتهم احد اعضاء مجلس الامة من قبل الهيئة المنوب اليها بجناية او محاولة الغاء القانون الاساسي او بارتكاب الرشوة وتقررت هذه التهمة باكثرية تلك الهيئة المطلقة اي ثلثي الآراء او اذا حكم قانونياً على احد الاعضاء بالجس او المنى تسقط عنه صفة العضوية ويحكم بجنازته على اتماله هذه في المحكمة التي يتعلق بها ذلك

(٤٩) يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يبرز رأيه بنفسه او يتبع عن اعطاء رأيه في ما يتعلق برفض او قبول مادة مطروحة تحت المذاكرة

(٥٠) لا يجوز ان يكون شخص واحد حضوراً في كفتا الميتين المذكورين في وقت واحد

(٥١) لا يسوغ الشروع في المناقشات في احدى الميتين بغير حضور نصف الاعضاء الميتين وعضو واحد زيادة عن النصف وتقرر كل المواد باكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة خلا الامور المشترط بها اكثرية قدرها ثلثا الاعضاء واذا تساوت الآراء نرأى الرئيس بحسب مضاعفة

(٥٢) اذا قدم شخص ما عرضاً الى احدى ميثي مجلس الامة بخصوص دعوى متعلقة بشخص ثم ظهر ان ذلك الشخص لم يقدم دعواه الى مأموري الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا الى مرجع اولئك المأمورين فان عرضاً له يرفض ويرد اليه

(٥٣) ان سن قانون جديد او تغيير بعض القوانين الموجودة متعلق ببيضة الوكلاء الا انه يحق لكل من هيئتي الاعيان والمبعوثين ان تطلب تجديد قانون او تغيير احد القوانين الموجودة في المواد التي هي ضمن دائرة وظائفهم. ويثبت استاذن بذلك من الحضرة السلطانية بواسطة الصدر الاعظم فان صدرت الارادة السنية بذلك تحال الكيفية الى مجلس شوري الدولة لاجل ترتيب اللوائح المتضادة على مقتضى الايضاحات والتفاصيل التي تؤخذ من الدوائر التي يتعلق بها ذلك

(٥٤) ان لائحة (مشروع) القوانين التي يرتبها مجلس شوري الدولة بعد ان يجري البحث والتدقيق فيها وتبررها في هيئة المبعوثين اولاً ثم هيئة الاعيان تصير دستوراً للعمل اذا صدرت الارادة السنية السلطانية باجرائها وكل لائحة قانون ترقفها احدى هاتين

الميتين رفضاً قطعياً لا يجوز طرحها ثانية للذكورة في تلك السنة
(٥٥) كل لائحة قانون لا تعتبر مقبولة ما لم تقرأ أولاً في هيئة المبعوثين ثم في هيئة
الاعيان مادة مادة وتقرر كل مادة منها باكثرية الآراء ثم تقرر بالاكثرية ايضاً في
هيئة مجلس الامة

(٥٦) لا يسوغ لميتمتي المجلس ان تقبلوا احداً اتي اليهما للافادة عن مادة ما بطريق
الوكالة ولا ان نسحوا تقريره ما لم يكن من هيئة الوكلاء او من حضر بالنيابة عنهم او من
نفس اعضاء المجلس او من المأمورين الذين استدعوا للحضور رسمياً
(٥٧) ان المفاوضات (المناشات) في الميتين تجري باللغة التركية أما لوائح المفاوضات
فانها تطبع وتوزع على الاعضاء قبل اليوم المعين للذكورة

(٥٨) ان ابراز الآراء في كتبا الميتين يتم اما بتصريح الاسماء او بالاشارة المخصصة
او بالطريقة السرية الا ان ابراز الآراء بالطريقة السرية يتوقف على قرار اكثرية
الاعضاء الحاضرين

(٥٩) ان ضبط الاحوال الداخلية (حفظ النظام) في كل هيئة منوط برئيسها
في هيئة الاعيان

(٦٠) ان رئيس هيئة الاعيان واعضاءها بمنهم السلطان رأساً ولا يتجاوز عددهم
ثلث اعضاء هيئة المبعوثين

(٦١) ان من يستين بصفة عضو في هيئة الاعيان يجب ان يكون قد فعل ما يجعله
اهلاً للثقة الثمائية وسبق له خدم سنة مشهودة في الدولة وان لا يكون سنة دون اربعين سنة
(٦٢) ان مدة العضوية في هيئة الاعيان هي مدة الحياة وترجع هذه الامورية الى
من هو اهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين وقضاة المسكر والغراء والبطاركة
ورؤساء الحاخامية والفرقاء البرية والبحرية وغيرهم من الدوات الحاصلين على الصفات المطلوبة
اما من يعين من اعضاء هيئة الاعيان لاحدى مهوريات الدولة بطبيعته فيستقط عنه صفة العضوية

(٦٣) ان معاش (راتب) العضوية الشهري في هيئة الاعيان عشرة آلاف غرش
واذا كان لاحد الاعضاء معاش آخر او مخصصات أخرى من الخزينة دون عشرة آلاف
غرش فتزداد الى هذا القدر وان كانت عشرة آلاف او اكثر تترك على حالها

(٦٤) ان هيئة الاعيان تدقق البحث في القوانين ولوائح (مشروعات) القوانين الصادرة
من هيئة المبعوثين فان وجدت فيها ما يخجل اسماً بالامور الدينية او يحثق حضرة السلطان

النية او بالخيرية او باحكام القانون الاساسي او باستقلال ملك الدولة او باساية الممكنة الداخلية او بوسائل المدافعة وبتعاقضة على الوطن او بالآداب العمومية فلها ان ترفضها قطعاً مع ايراد ملاحظاتها او ان تردها الى هيئة المبعوثين لاجل اصلاحها وتصحيحها . اما اللوائح التي ثقلها وتصادق عليها فتقدم الى المصدر الاعظم وكذلك المروضات التي تقدم الى الهيئة تفحص بالتدقيق وتقدم الى مقام الصدارة اذا وجد لزوماً لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليها (٦٥) ان عدد اعضاء هيئة المبعوثين يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين الف

نفس من ذكور النجبة الثمانية

(٦٦) ان امر الانتخاب مؤسس على الطريقة السريّة وستقرر كيفية الانتخاب

في قانون مخصص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثين ومأمورية اخرى في الحكومة خلا

من ينتخب من اوكلا هذه الضريبة فيجوز له ذلك واما من ينتخب لهيئة المبعوثين من باقي مأموري الدولة فهو في خيار من قبول ذلك او رفضه الا انه اذا قبل الضريبة يفصل عن مأموريته الاولى

(٦٨) لا يجوز ان ينتخب لهيئة المبعوثين . اولاً من لم يكن من نجبة الدولة العلية

ثانياً من كان حائزاً مرتقياً على امتياز خدمة اجنبية يقتضي النظام التخصيص . ثالثاً من لم يكن طارقاً بالتركية . رابعاً من كان دون الثلاثين . خامساً من كان مستخدماً عند شخص آخر في وقت الانتخاب . سادساً من حكم عليه بالانفلاس ولم يمد اليه اعتباره . سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة . ثامناً من حكم عليه بالخروج حكماً لاحقاً ولم يتك عنه الجبر . تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية . عاشراً من يدعي انه من النجبة الاجنبية . بجميع هؤلاء لا يجوز انتخابهم بهيئة المبعوثين . اما في الانتخاب الذي يجري بعد اربع سنوات فيشترط على المنتخب ان يكون طارقاً القراءة والكتابة باللغة التركية نوعاً ما

(٦٩) ان انتخاب المبعوثين العمومي يجري مرة واحدة كل اربع سنين ومدة مأمورية

كل من المبعوثين اربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه

(٧٠) ان انتخاب المبعوثين العمومي يبدأ يوم قبل شهر تشرين ثاني (نوفمبر) الذي

هو بداية اجتماع الهيئة بأربعة اشهر على الاقل

(٧١) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثين يعتبر نائباً عن عموم الدخانيين وليس هن

الدائرة التي تختبئ نقط

(٧٢) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثين من احدى دائرة الولاية التي هم منها
 (٧٣) اذا فست هيئة المبعوثين بأرادة سنوية يبدأ بانتخاب جميع الاعضاء الجدد
 بحيث يتمكن افيئة من الاجتماع بعد ستة اشهر في الاكثر
 (٧٤) اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثين او وقع تحت الحجر لاسباب قانونية او
 انتطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة او استعفى او مستطعت عنه العضوية بسبب صدور
 حكم عليه او بسبب قبوله مأمورية اخرى يمين عضو غيره يجب الاصول قبل الاجتماع التالي
 (٧٥) ان مأمورية العضو الذي ينتخب عضواً مكان احد المبعوثين تدوم الى وقت
 الانتقاب العمومي الآتي فقط

(٧٦) يعطى لكل من المبعوثين عشرون الف غرض من خزينة الدولة عن مدة
 الاجتماع في كل سنة وتعطى له ايضا مصاريف الطريق ذهاباً واياباً باعتبار كون المحاش
 الشهري خمسة آلاف غرض ونقاً لنظام المأمورين المكيين
 (٧٧) تنتخب هيئة المبعوثين ثلاثة اشخاص لرئاسة الهيئة وثلاثة اشخاص لكل من
 الرئاسة الثانية والثالثة ثم تقدم اسماؤه هؤلاء الاشخاص الستة الى الحضرة الشاهانية وبموجب
 ارادة سنوية يمين احد الثلاثة الاولين لرئاسة الهيئة واثنان من الستة الباقين تائبين للرئيس
 ويجري المناوضة علناً او سراً يجب القرار المذكور

(٧٩) لا يجوز اثناء القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثين في مدة اجتماع المجلس ولا
 محاكته ما لم يثبت بوجوب قرار اكثرية الهيئة وجود سبب كافر لاقاء التهمة عليه من
 قبل الهيئة او جنابة ما ويمك حين ارتكابه ذلك او عقبيه

(٨٠) ان هيئة المبعوثين تتذكر في لوائح القوانين التي تحال اليها لما كان منها متعلقاً
 بالمالية او بالقانون الاساسي بسوغ لها ان ترفضه او تقبله او تصلحه . وغب تدليق البحث في
 المصاريف العمومية بالتفصيل كما هو مصرح به في قانون الميزانية تقدر مقدارها بالاتفاق مع
 هيئة الوكلاء . وتعين كذلك مع هيئة الوكلاء الايرادات المنتفزة لمناقلة المصروفات
 العمومية ومقدارها وكيفية توزعها وتخصيلها

في المحاكم

(٨١) ان القضاة الذين ينصبون من قبل الدولة بموجب النظام المخصوص وتعطى
 لا يندبهم البراءة الشريفة فهو لا يزلون وانما يجوز قبول استعفانهم . اما سورة ترقى
 القضاة ومسالكتهم ومبادلة مناصبهم وكيفية اجراء لقاعدتهم وعزلهم عند صدور احكم عليهم

بتفسير ما يجمع ذلك مصرح به في النظام المذكور وهذا النظام توضع بيد ايضاً الارصاف
المطلوبة من انتفاضة ومن باقي مأموري المحاكم

(٨٢) ان جميع انواع المحاكم تجري في المحاكم عفاً والاعلامات التي تصدر منها يجوز
نشرها غير ان المحكمة تجري مرة في الظروف المنعوبة في القانون

(٨٣) يحق لكل احد ان يستخدم لدى المحكمة جميع الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقه

(٨٤) لا يسوغ لاحدى المحاكم لاية علة كانت ان تمتنع عن النظر في دعوى من
اختصاصها ولا يجوز توقيف الحكم بدعوى ما او تأخيرها بعد الشروع في نظر تلك الدعوى
او بعد اجراء التحقيقات الاولية المتضمنة لنظرها ما لم يكف المدعي عن ملاحقة دعواه.
ولكن حقوق الحكومة في الدعاوي الجنائية تجري مجراها التقاضي

(٨٥) كل دعوى يجب ان تنظر في المحكمة التي يختص بها النظر فيها اما الدعاوي

التي نفع بين الافراد والحكومة فانها تنظر كذلك في المحاكم العمومية

(٨٦) ان المحكمة بجمليتها تكون طارئة من كل نوع من المداخلات

(٨٧) ان الدعاوي الشرعية تنظر في المحاكم الشرعية والدعاوي الجنائية تنظر في

المحاكم النظامية

(٨٨) ان انواع المحاكم ووظائفها ودرجات حقوقها وامر توظيف القضاء كل ذلك يعود

الى القوانين

(٨٩) لا يجوز قطعياً لاية علة كانت ترتيب محاكم غير اعنادية ولا لجانا لنظر بعض

دعاوي مخصصة والحكم فيها خلا المحاكم القانونية وانما يجوز التحكيم وتعيين مولين يجب مفاد القانون

(٩٠) لا يجوز لقاض ان يجمع بين أمور من القضايا وأمورية اخرى ذات

معاش في الحكومة

(٩١) سيجري تعيين مدعين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الامور الجنائية

اما وظائف هؤلاء المدعين ودرجاتهم فتقرر في القانون

في الديوان العالي

(٩٢) يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضواً منهم عشرة ينتخبون بالقرعة من

رؤساء واعضاء مجالس التمييز والاستئناف وهذا الديوان يتعد عند الانتفاضة بموجب ارادة

سنية في دائرة هيئة الاعيان. ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محاكم التمييز واعضاءها

وكل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وطى حقوقها وكل من حاول القاء الدولة في خطر

(٩٣) ينقسم الديوان العالي الى تسعين يسمي احدها دائرة التهمة والاخر ديوان الحكم . اما دائرة التهمة فاعضائها تسعة ينتخبون ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وكلهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يعينون للديوان العالي

(٩٤) يعطى القرار في هذه الدائرة بأكثرية الثلثين على صحة التهمة الملقاة على الدوات المشتكى عليهم او عدتها . اما اعضاء دائرة التهمة فلا يمحرون في ديوان الحكم (٩٥) ان عدد الاعضاء في ديوان الحكم واحد وعشرون عضواً من اعضاء الديوان العالي منهم سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز او الاستئناف وسبعة من شورى الدولة . وهذا الديوان يحكم حكماً باتاً ويمتضى القوانين المؤقتة في الدعاوي التي قررت دائرة التهمة لزوم المحاكمة عليها . ويتم حكمه بموجب قرار اكثرية ثنائي اعضائه اما احكام هذا الديوان فلا تقبل الاستئناف ولا التمييز

في الامور المالية

(٩٦) ان تكاليف الدولة لا يترتب منها شيء ولا يوزع شيء ولا يجمع شيء ما لم يعين بقانون

(٩٧) ان لائحة الدخل والمخرج في الدولة هي بمنزلة قانون موضح فيه مقدار ايراداتها ومصروفاتها تقريباً فكل تكاليف الدولة يعول في امر ترتيبها وتوزيعها وجبايتها على هذا القانون (٩٨) ان اللائحة المذكورة اي قانون الميزانية العمومية يبحث فيها وبمصادق عليها مادة مادة في مجلس الامة وكذلك الجداول المرتبطة بها المتعلقة بتفاصيل الايرادات والمصروفات تنقسم الى ابواب وفصول ومواد متعددة وفقاً للاصول المتخذة نظاماً وتجري المذاكرة فيها ايضاً فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون الميزانية العمومية يطرح امام هيئة المبعوثين عقب اجتماع مجلس الامة ليتمكن تنفيذهُ عند دخول السنة التعلق بها

(١٠٠) لا يجوز صرف شيء من اموال الدولة خارجاً عن الميزانية ما لم يعين ذلك بقانون مخصوص

(١٠١) اذا مست الحاجة الى صرف مبلغ ما خارج عن الميزانية في غير وقت اجتماع مجلس الامة وذلك لاسباب اجبارية غير اعتيادية فان هيئة الوكلاء تستأذن من الحضرة السلطانية عن ذلك آخذة المسأولية عليها وتدارك المبلغ اللازم لسرفه بموجب الارادة

السنة التي تصدر . وطعما ان تقدم لأئحة ذلك الى مجلس الامة عند اجتماعه
(١٠٣) ان حكم قانون الميزانية هو سنة واحدة فقط ولا يجري في غير تلك السنة
غيره اذ افاض مجلس المبعوثين لاصحاب غير اعتيادية قبل تقرير الميزانية فيسوغ للوكلاء
بموجب ارادة سنة ان يداوموا اجراء حكم ميزانية السنة الماضية الى ان يلتئم مجلس
المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة سنة

(١٠٣) ان لأئحة قانون الحساب الختامي تتضمن مقدار المبالغ المتحصلة من ايرادات
السنة المعنية كما والمصاريف الحقيقية التي صرفت في تلك السنة . وينبغي ان تكون هيئتها
وايوها موافقة بالنظام لقانون الميزانية العمومية

(١٠٤) ان قانون الحساب الختامي يطرح امام مجلس الامة في كل اربع سنوات
على الاكثر من ختام السنة المتعلق بها

(١٠٥) يقرب ديوان محاسبات لروية حساب الأمورين الموجبين بتبيض اموال
الدولة وصرفها ولاجل فحص الحسابات السرية التي تقدم من الدوائر المختلفة وهذا الديوان
يقدم الى هيئة المبعوثين في كل سنة تقريراً حازماً خلاصةً لمصروفات وتقيد ونتيجة افكاره
وملاحظاته وفي كل ثلاثة اشهر يعرض ايضاً على الحضرة السلطانية برئاسة رئيس الوكلاء
تقريراً عن احوال المالية

(١٠٦) ان ديوان المحاسبات يؤلف من اثني عشر عضواً يمينون بموجب ارادة سنة
ويعتصرون في مسؤولياتهم مدة حياتهم ولا يبرزل احد منهم ما لم تصادق هيئة المبعوثين
بالاكثورية على لزوم عزله

(١٠٧) سيوضع نظام مخصوص لتعيين الصفات المطلوبة من اعضاء ديوان المحاسبات
وتفاصيل وظائفهم وصورة امتحانهم وتبدلهم وتقاعدهم وكيفية تشكيل الاقسام المنطقية
بهذا الديوان

في ادارة الولايات

(١٠٨) ان اصول ادارة الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتزويق
الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص

(١٠٩) سيوضع قانون مخصوص اوسع من القانون الجاري الان لانتخاب اعضاء
مجالس الادارة في الولايات والالوية والانفصية ولانتخاب اعضاء المجالس العمومية التي
تلتئم مرة كل سنة في مراكز الولايات

(١١٠) ان وظائف المجالس العمومية كما يصرح به القانون المذكور هي للذاكرة والمقارضة في الامور النافعة كتنظيم الطرق والمواصلات وانشاء صناديق اسول للزراعة وترقية اسباب الصناعة والتجارة والزراعة ونشر المعارف العمومية . ومن خصائصه ايضا حق الشكي الى محلات الانتضاء حين وقوع مخالفات للقوانين والنظامات المرخصة لاسلح ذلك سواء كانت تلك المخالفات في توزيع الاموال الاميرية وجبايتها او في المعاملات العمومية (١١١) ينشأ في كل قضاء مجلس لكل ملة ينتخب اعضاؤه من افراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر في مداخيل المسقطات والمستغلات وانقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها وللخيرات والمبرات والمناظرة ايضا على صرف الاموال المرصية بها كما هو محرز في وصية الموصي وعلى ادارة اموال الايام وفقا لنظامها الخاصصي اما هذه المجالس فتنها تعرف الحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعا لها (١١٢) ان الامور البلدية تخري ادارتها في مجالس الدوائر البلدية التي ترتب حيف دارالسعادة وفي الخارج وسيوضع قانون خاص بتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها

في مواد شتى

(١١٣) اذا ظهر بعض علامات وامارات تفذر بوقوع اختلال ما في احدي جهات المملكة حتى للحكومة السنية ان تعلن الادارة العرفية موقفة بذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات الملكية بصورة موقفة وسيوضع نظام خاص لكيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية . اما الدين يثبت بواسطة تخيمات ادارة الضابطة الصحيحة انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فلتحضرة السلطانية وحدها الحق بان تخرجهم من المالك المحرومة وتعدم عنها

(١١٤) ان التنظيم الابتدائي يجعل الزاميا لكل فرد من افراد العشائين وتقاميل ذلك تقرر في نظام مخصص

(١١٥) لا يجوز توليت او ابطال مادة من مواد هذا القانون الاساسي لاية دولة كانت

(١١٦) اذا انتقض الظروف والاحوال تغير بعض المواد المدرجة في هذا القانون الاساسي او اصلاحها ووجد لزوم حقيقي وقطعي لذلك جاز تغييرها على الشروط الآتية : وهي انه متى ظلمت هيئة الركلاء او كل من هيئة لاعيان والبعوثين اصلاح قضية ما فاذا سادقت هيئة البعثين على ذلك باكثرية الثلثين وصدرت الارادة السنية بشأنه فان هذا اصلاح

يعتبر دستوراً لهم . اما المادة التي يطلب اصلاحها فتبقى مرعية الاجراء حائزة قوة الحكم والنفوذ الى ان تجرى عليها التذاكرات اللازمة وتصدر بشأنها الزاوية السنية كما ذكر (١١٧) اذا اقتضى الحال تفسير احدي المواد قانونياً فاذا كان ذلك من الامور العرفية يتعلق تفسيره بحكمة التمييز وان كان من امور الادارة الملكية فذلك من خصائص شوري القولة وان كان من مراد هذا القانون الاساسي فذلك يتعلق ببيئة الاعيان (١١٨) ان القوانين والنظمات الجاري العمل بها الآن وجميع المطامات والمرائد تبقى نافذة ومرعية الاجراء ما لم يصرفها او اصلاحها بالقوانين والنظمات التي تسن في المستقبل في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

الراهن والواهن في المادية^(١)

لو تعقل الانسان ما اندفع بسجلي اسرار الابدية ويتكف مكوناتها فمعا في التوصل الى ما لا يدركه العقل ولا يجدد الذهن مما هو محبوب وراء الطبيعة بموجب ابدية من الظلام الداس . ولكن الانسان شعور بالطبع اناني بالفترة بموجب عقله النقطية الوسطى التي يدور عليها كل ما في العوالم من حي وجماد فيقيس وبني ويستنتج بنتضى ذلك العقل الفاصر ثم يبرز ما ارتأى وقد توهمة فوايس لا تغيب ولو تغيرت السماء والارض — من ذلك المبادئ الفلسفية فقد ينشئ الفيلسوف ان الرأي راية فيضي عليه احكامه ويقضي السنين الطوال بحث وينقب ترحلاً الى ادلة تبرزه ثم يبيت ولم يقض لباته ويقوم بدهة تلامذته فيحذون حذوه ويسلكون مسلكه ثم يقضون ولم يزيدوا على ما رأى هوشينا يذكر

جرب الافقدون ان يرجعوا بشاهدة الطبيعة الى علة مادية ازلية لكنهم اخفقوا صياً لندوة ما كان لديهم من اصول المعرفة وكثرة ما كان يعترض مسيرهم مما توارثوه من المتعديتات وما استحكم في قلوبهم من التعاليد على حين كان العلم في درجة من الضعف لم يستطع بها ان يقف امام الاباطيل المنقولة ولا ساحير الموروثية . فقد كانت الفلسفة المادية شائعة شيرعاً عفيكاً في الصين وذلك حوالي القرن الخامس قبل المسيح^(٢) وكان زهاؤها

(١) خطاب تم في (حلق الاديا) بالندوة الكنية السورية الانجليزية

(٢) Anti-Theistic theories.